أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي

د. هيفاء محمد عبد الزبيدي
كلية التربية- ابن رشد
قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية

المقدمة

احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، واصلي واسلم على نبيه محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين....

فبعد ان وفقني الله عز وجل لتأليف بحث عن المعوقين وما يتعلق بعباداتهم من صلاة وصيام وزكاة وحج وما تتضمنه من مسائل فقهية استعنت بالله وشمرت عن ساعد الجد في البحث عن أحكامهم في ما يتعلق بالأحوال الشخصية فكانت هذه الوريقات، وقد توخيت فيها سهولة العبارة، وحسن الترتيب بقدر المستطاع، أعمدتُ على الرأي الراجح في كثير من المسائل خوفا من الاطالة وأحياناً اذكر الآراء بصورة مبسطة وأحياناً أُخرى أحاول الجمع بين الآراء ان كان بها وجه جمع... وما قصدت بهذا إلاّ ان اخرج للقارئ بحث يتناول ما للمعوقين وما عليهم من حقوق الأسرة وواجباتها لينتفع به جمهور المسلمين في معرفة هذه الحقوق وهذه الأحكام وخاصة من ابتلى بإعاقة ما أو كان احد افراد اسرته مبتلى بها- فيؤديها كاملة مرضاة لله عز وجل ولنستشعر عظمة الإسلام وسماحته مع دقته في التشريع، وكيف أنه أحاط بكل صغيرة وكبيرة مما يجري في هذه الحياة من جميع جوانبها واحتياجاتها مما يتضاءل بإزائه تشريع المشرعين، وتقنين المقنين، من غربيين وشرقيين، وليعلم الناس ان ائمة المسلمين قد فهموا الشريعة الإسلامية السمحة حق الفهم، ويدرك الباحثون في التشريع ان الشريعة الإسلامية قد جاءت بما فيه مصلحة الناس جميعاً، وانها صالحة لكل زمان ومكان فهي خالدة قائمة مدى الدهور والأزمان، لانها من لدن حكيم عليم.

وقد قسمت هذا البحث على مباحث ومطالب وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: ويتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة.

المطلب الثاني: التعامل مع المعوقين وفق المنظور الشرعي..

المطلب الثالث: الحكمة من الابتلاء بالعاهة والعوق.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية للمعوقين ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الفقيهة الخاصة بنكاح المعوق.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بطلاق المعوق.

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بحضانة المعوق.

المطلب الرابع: النفقة على الابن المعوق.

المطلب الخامس: إجهاض الجنين المعوق.

وختاًما:

اسأل الله ان أكون قد وفقت في إعطاء هذا المبحث حقه وان يجعله في ميزان حسناتي خالصا لوجهه الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الإعاقة ومن ثم نوضح كيف تعاملت المجتمعات القديمة مع المعوق سواء في الحضارة العربية أم الغربية، ثم نذكر الحكم الرباني التي تجلت في ابتلاء بعض الناس بالعوق دون غيرهم سلوى للمبتلى وتذكرة للصحيح.

المطلب الأول

مفهوم الإعاقة

الإعاقة لغة: من العوق وقد جاءت بمعان عديدة ومختلفة في اللغة العربية وكأنها من الأضداد- كما قال ابن منظور- الا ان المعنى المطلق والجارى على السنة العوام انها الحبس والعرف يقل: عاقه عن الوجه الذي اراده عائق أي حبسه وفي التنزيل الحكيم قوله تعالى " **قَدْ يَعْلَمُ اللَّـهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ** " (الأحزاب: ١٨٠) وهو قوم من المنافقين كانوا يثبطون انصار النبي عليه السلام من نصرته عليه الصلاة والسلام(١).

فالإنسان المعاق وعلى ضوء هذا التعريف هو كل شخص حبسته علة ما عن اداء حاجاته أو هو كل شخص اصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله. وهذا النقص أو العجز تسمى إعاقة، فهي إذاً حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من العناصر الاساسية للحياة اليومية من قبيل العناية بالذات أو ممارسة

العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية وهذا المفهوم حسب ما اوضحته منظمة الصحة العالمية[٢].

المطلب الثاني

التعامل مع المعوقين وفق المنظور الشرعي:

منذ القدم عانى المعوقين كثيرا جراء اعاقتهم، والتي لم يكن للمعوق يد في اصابته بها.

فلقد شهدت مجتمعات روما واسبرطة معاناة المعوقين باضطهادهم وازدرائهم واهمالهم. فقد كانوا يتركون للموت جوعا نتيجة لمعتقدات الخاطئة التي كانت سائدة في ذلك الوقت، حيث الأعمى ظلام، والظلام شر، والمجذوم هو الشيطان بعينه، ومرضى العقول هم افراد تقمصهم الشيطان والأرواح الشريرة ولم يقتصر الامر على سيادة هذه الخرافات على المجتمع الأوربي القديم، بل ان تراث الاغريق وكما ظهرت في قوانين ليكورجوس الاسبرطي، و(سولون) الاثيني كانت تسمح بالتخصل ممن بهم نقص جسمي. واعلن (أفلاطون) و(أرسطو طاليس) موافقتهما على مثل هذا العمل لانها فئة تشكل عبئاً على المجتمع.

ودعا افلاطون الى نفيهم خارج الدولة وعدم السماح لهم بدخولها حيث لا يبقى في الدولة سوى الاذكياء والقادرين على الانتاج أو الدفاع والحكم.

وفي اسبرطة لم يكن يصلح بين ابنائها الضعيف أو المريض أو ذوو العاهة- والقانون ينص على التخلص من الأطفال المعاقين عن طريق تعريضهم للبرد القارص أو القائهم في نهر (اورتاس) حتى يموتوا غرقا.

اما العرب فلم تكن النظرة للمعوقين ارحم من غيرهم فقد اكد المؤرخون والمفسرون ان اهل المدينة قبل البعثة المحمدية كانوا يتجنبون الأكل مع اهل الأعذار، فبعضهم كان يفعل ذلك تقذراً من الأعمى والأعرج ولرائحة المريض وعلاته وخوفهم من العدوى.

ثم بعد ذلك جاء (هربرت سبنسر) لينادي وبصراحة بابطال تقديم المساعدة عمدا لفئات العجزة، تلك الفئات الكسيحة- في رأية- والتي تثقل كاهل الطبقة النشطة باثقال لا نظير لها ولا مبرر [٣].

كما خرجت في (المانيا) فلسفات عنصرية متعالية اطلق عليها فلسفة القوة التي تزعمها (هيجل) وفحواها (ان المجتمع لا ينموا الا في ظل القوة، وان اصحاب العاهات هم فئة طفيلية وعبء على المجتمع).

اما في الشرع الإسلامي الرباني فقد أعطى ذوي الاحتياجات الخاصة واصحاب العاهات اهتماماً كبيراً وأحيطوا برعاية خاصة جداً بلغت حد السمو والرقي الحضاري، ولم يات هذا الكلام من فراغ وانما جاء وفق تأصيل شرعي من القرآن والسنة، فقد تناول القرآن الكريم هذا الموضوع في آياته، وكذا في أقوال النبي عليه الصلاة والسلام فأعطاهم حقوقاً عديدة مراعاة لهم بسبب ما يعانوه من اوضاع تختلف عن غيرهم من الناس، وحدد أساليب سامية في كيفية التعامل معهم.

فلو نظرنا مثلا على ركن (الزكاة) حينما قال سبحانه واتو الزكاة (البقرة: ٤٣) لوجدناها قد اقرت تلبية لحاجة المحتاجين والمحرومين والفقراء والعاجزين عن العمل والتي عبرت عنه الآية الكريمة: "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..**" (التوبة: ٦٠) وهي ليست مجرد احسان متروك لاختيار ا لمسلم، وانما هي فريضة الزامية على كل مسلم وقد توسع الفقهاء من القديم والحديث في معنى مصرف "الفقراء والمساكين" فقالوا بشموله للزمن (صاحب المرض المزمن) والمقعدين، والمشلولين الذين لا يستطيعون الكسب وليس لهم القدرة على العمل(٤).

وحتى (الصدقة) حينما حث عليها- سبحانه- والنبي عليه الصلاة والسلام انما كان الهدف منها هو سد حاجة المحتاجين والشعور بالجسد الواحد، وقد روى الطبري في تفسيره عن زهير العامري انه لقي عبد الله بن عمرو بن العاص فساله عن الصدقة: أي مال هي؟ فقال: مال العرجان- جمع اعرج- والعوران، والعميان، وكل منقطع به (يعني الضعفاء- وذوي العاهات والعاجزين عن الكسب)(٥).

وفي أروقة الحضارة الإسلامية يجد السائر فيها نوراً يشع من كل مكان، وعبر التاريخ الزاهر المزدهر المزهر يجد الإنسان صفحات مشرقة في تعامل المسلمين مع المعاقين، وكيف ان الدولة الإسلامية تعاملت معهم بأنهم عالة ويشكلون عبئاً في تقدم الدولة للأمام- كما تقول النظريات الغربية القديمة- ولا تفضّلاً ولا منّة منها، وانما كان تعاملها يأتي من جانب الواجب المناط بها عقديا وإنسانيا في مدّ سلم الرعاية لهم.

وللتدليل على هذا الكلام حرص السلف الصالح في عهد الخلفاء الراشدين على اتباع نهج الرسول (ρ) فقاموا برعاية الفقراء والمحتاجين والمعاقين فهذا سيدنا عمر بن الخطاب (τ) يُعد أول من سنّ شريعة اجتماعية لحماية المستضعفين حيث انشأ ديواناً للأطفال والمستضعفين، وكان يقوم بتمويله من بيت المال، واهتم من عبده من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم بالمتسولين والأرامل والأيتام والمكفوفين فضلا عن مرضى الجذام(٦).

وهذا سيدنا علي بن ابي طالب (υ) أرسل كتاباً يوصي عامله مالك بن الاشتر يقول فيه (ثم الله الله في الطبقى السفلى من الذين لاحيلة لهم من المساكين والمحتاجين واهل البؤس والزمنى، فان في هذه الطبقة قانعا ومعتراً، وأحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك)(٧).

ثم الاضاءات المشرقة التي شعت من شمس تاريخنا الإسلامي الذهبي في كل مرحلة من مراحله، فهذا الخليفة (الوليد بن عبد الملك) انشأ أول مستشفى جعل فيه الأطباء وأجرى على العمياء الأرزاق وأعطى كل مقعد وكسيح خادما، وكل ضرير قائد يقوده وخادم يخدمه ورتّب لهم ما يكفيهم، وهذا في وقت كان ملك فرنسا (فيليب) يأمر بحرق جميع المجذومين.

ومن الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي ما كتبه الامام ابن شهاب الزهري للخليفة عمر بن عبد العزيز (τ) عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته فذكر في ما ذكر ((ان فيها نصيب للزمنى والمقعدين – أصحاب العجز الأصلي – ونصيب لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليباً في الأرض– أصحاب العجز الطارئ– كالعامل الذي يصاب في عمله، والمجاهد الذي يصاب في الحرب)) وأمر بإجراء إحصاء للمعاقين وخصص مرافقاً لكل كفيف وخادماً لكل مقعد لا يقوى على القيام ويكون على حساب الدولة.

وبينت دور خاصة لذوي الإعاقات العقلية "المجانين" في حكم المتوكل، وعيّن لهم الأطباء لخدمتهم والسهر على راحتهم.

وقام ابو جعفر المنصور ببناء مستشفى للمكفوفين ومأوى للمجذومين، وملجأ للعجائز في بغداد(٨).

ولقد لعب الوقف دورا هاما وكبيرا في باب التكافل الاجتماعي، وضمن الاهتمام بالمعاقين في عصور طويلة في الدولة الإسلامية. فكثير من الأوقاف كان يصرف ريعه على اللقطاء واليتامى والمقعدين والعجزة والعميان والمجذومين ليعيشوا فيها، ويجدوا فيها السكن والغذاء واللباس والتعليم والمعالجة(٩).

وهناك لنماذج من الوقف الخيري لا نعرف لها مثيلا في تاريخ الحضارات منها اوقات لاستئجار الرجال ليقودوا العميان، ومنها اوقاف لاستئجار اثنين يذهبان كل يوم الى المستشفى يقفان بجانب المريض يتحدثان بكلام خافت يسمعه المريض يوهمانه انهما يتكلمان سراً عنه، فيقول احدهما للاخر: ما رأيك بهذا المريض؟ كيف حالته؟ فيقول الاخر: اني أراه أحسن منه بالأمس،

فوجهه مشرق وعيونه متألقة. ثم ينصرفان، وقد سمع المريض كلامهما بعد أن أوحيا اليه ما يعتقد في نفسه التقدم نحو الشفاء(١٠).

المطلب الثالث

الحكمة من الابتلاء بالعاهة والعوق

جعل الله سبحانه وتعالى الابتلاء سنة كونية تجري على جميع الخلق برّهم وفاجرهم، وافعاله كلها حكمة، فلا تكون إلاّ عن علم وحكمة، منها ما نعرفه، ومنها ما تقصر عقولنا وافهامنا عنها.

والامراض والعاهات من الابتلاءات الكثيرة التي يصيب الإنسان جعلها الله عزوجل في بعض خلقه لحكم عظيم.. ومن هذه الحكم:

أ- تكفير السيئات:

فلا بد للمؤمن من الابتلاء لتكفر عنه سيئاته، فالابتلاء كالدواء الذي يزيل الادواء التي لو بقيت فيه اهلكته، وهذه الادواء هي الذنوب التي تنقص الثواب وتنزل الدرجة، فيستخرج الابتلاء منه تلك الادواء ويستعد به لتمام الاجر وعلو المنزلة، قال سبحانه: **(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ)** (العنكبوت: ٧).

وقال النبي (ρ) "عجبا لأمر المؤمن، ان امره كله خير، وليس ذلك لاحد الا للمؤمن، فان اصابته سراء شكرا فكان خيرا له، وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له"(١١).

وعن سعد بن ابي وقاص (τ) عن النبي (ρ) قال: قلت يارسول الله: أي الناس اشد بلاء؟ قال: الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل من الناس، يبتلى الرجل على حسب دينه، فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه، وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على ظهر الارض وليس عليه خطيئة(١٢).

وقوله (ρ): "ما من مسلم يصبه اذى، شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها"(١٣).

ب- تكميل العبودية لله في السراء والضراء، وفي حال العافية والبلاء:

فلله سبحانه على العباد في كلتا الحالتين عبودية، بمقتضى تلك الحال لا تحصل إلاّ بها، ولا يستقيم القلب بدونها، كما لا تستقيم الابدان إلاّ بالحر والبرد، والجوع والعطش، والتعب والنصب، واضدادها، فتلك المحن والبلايا شرط في حصول الكمال الإنساني، والاستقامة المطلوبة منه. ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع، فمن العبودية الحقة ان يشكوا العبد الى ربه ويتضرع اليه

ويدعوه، وهو- سبحانه- يرى عباده اذا نزل بهم ما يختبرهم به من المصائب وغيرها، ويعلم ما تخفي صدورهم فيثبت كل عبد على قصد ونيته، ويذم كل من لم يتضرع اليه، ولم يستكن له وقت البلاء.

فالابتداءات والمحن تستخرج منك دعوة كتلك التي دعا بها ايوب عليه السلامخ: (**أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**) (الانبياء: ٨٣) وكالتي دعا نوح (υ): (**أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرْ**) (القمر: ١٠) فتستخرج أنواعاً من العبودية، كالخضوع لله وكالاخبات اليه وكحسن التضرع واللجوء وهذه لا تستخرج في وقت الرخاء.

ج- الشعور بعظيم نعمه- سبحانه:

فلا يكاد يشعر المرء بنعم الله- تعالى- عليه إلاّ اذا حرم منها. فنعمة البصر لا يشعر بها إلاّ من ابتلى بفقدها أو ابتلى برمد أو بالتهاب أو بدمع لا ينقطع أو بغشاوة على العين، ويجب على العبد ان يشكر ربه ان اعطاه من النعم التي لا تعد ولا تحصى قال سبحانه (**وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا**) (النحل: ١٨).

د- رفع الدرجات:

فكم من شخص له عند الله منزلة عظيمة لايبلغها بصلاته ولا بصيامه وقيامه لكن يبلغها بالصبر على البلاء والمقدور. قال النبي (ρ): "اذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله، أو في ولده ثم صبره على ذلك، حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له منه)[١٤] وقوله (ρ)" (لا يصيب المؤمن شوكه فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة)[١٥].

هـ- العلم بعظيم قدرته سبحانه:

فهو القوي القادر على خلق كل شيء، فكما هو قادر على ان يخلق الإنسان في احسن تقويم، فمن باب اولى ثبوت قدرته في ان يخلق فيه العاهات ويحدث فيه النقص، فهو- سبحانه- خلق الارض المنبسطة والجبال العالية وخلق الليل والنهار والذبابة والفيل، والحر والبرد، فسبحانه العلي الاعلى، مالك النفع والضر ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم) (فاطر: ٢)

و- اختبار الله سبحانه لصبر عبده وقوة ايمانه بقضائه وقدرة:

فالصبر والرضى بالقضاء الكوني الجاري، وان كان على خلاف مراد العبد واختياره- كالابتلاء بالمصائب والعاهات- من مقامات اهل الإيمان يقول سبحانه: "**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ**

أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ" (الزمر: ١٠) وقال (ρ): "ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط"(١٦).

ويجب ان يعلم المبتلى ان بصبره سيبلغ رضى الله سبحانه وسيعوضه احسن الجزاء ان لم يكن في الدنيا الزائلة، ففي الحياة الخالدة فكم من مبتلى بعاهة عوضه الله خيراً منها، قال (ρ) :"ان الله قال: اذا ابتليت عبدي بحبيتيه- عينيه- فصبر عوضته منهما الجنة"(١٧).

وذات مرة جاءت للنبي عليه الصلاة والسلام امة سوداء تشكو اليها ما مسها من الضر، كي يدعو لها قائلة: يارسول الله: اني اصرع- يصيبها صرع- فادع الله لي، فقال (ρ): "ان شئت دعوت الله فشفاك، وان شئت صبرت ولك الجنة، قال: اصبر يارسول الله! ولكن ادع الله لي ألاّ أتكشف- أي لا تتكشف سوءتي اثناء صرعي- فدعا الله لها ألاّ تتكشف(١٨)، وعندما رآها الحبر الكريم ابن عباس (τ) مرة متعلقة باستار الكعبة نظر لمن حوله وقال: "من سره ان ينظر الى امرأة من اهل الجنة، فلينظر الى هذه الامة السوداء المتعلقة باستار الكعبة".

وقضت حكمة الله سبحانه ان يثيب المبتلى الصابر احسن العوض في الدنيا والاخرة، فيقول جل وعلا: "**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**" (البقرة: ١٥٦- ١٥٧).

فما حصل لهم من صلاة الله عليهم ورحمته لهم وهدايته اياهم هو نتيجة حتمية لصبرهم، وهذا السر في كوننا نرى كثيرا من اصحاب العاهات مبدعين في أشياء كثيرة قياساً بأقرانهم السالمين. فربَّ يداً واحدة تعمل عمل اليدين، وأعرج يفجر طاقاته ويأتي بما لا يستطيعه صاحب القدمين، وأعمى فقد البصر كان له من وعي القلب وحدّة الفهم ورهافة السمع ما يجعله أكثر بصراً من كثير من ذوي العينين، وربَّ إنسان فقد القدرة على النطق فراحت أنامله تنطق بكل ما هو جميل ومفيد وعذب. وشخص فقد القدرة على الاستمتاع بالنساء وجد العلم والقراءة متعة وحلاوة لا يجدها من يتزوج كل يوم من الحسان.

ز- التمييز بين فئة الصادقين والكاذبين:

فحكمته- سبحانه- لا تقضي ان كل من قال: انه مؤمن وادعى لنفسه الإيمان ان يبقى في حالة يسلم فيها من الابتلاء والفتن والمحن. ولا يعرض له ما يشوّش ايمانه، فلو كان الأمر كذلك لم يتميز الصادق من الكاذب، والمحق من الباطل، ولكن سنته- تعالى- في الأولين، وفي هذه الأمة ان يبتليهم بالسراء والضراء والعسر واليسر، والمنشط والمكره. والغني والفقر، ونحو ذلك من الابتلاء والمحن. قال سبحانه: "**وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ**

الْكَاذِبِينَ" (العنكبوت: ٣) قال المفسرون في تاويل هذه الآية: وكأنه قيل: فوالله ليعلمن بما يشبه الامتحان والاختبار الذين صدقوا في الإيمان الذي أظهروه والذين هم كاذبون فيه، مستمرون على الكذب ليجازين كلا بحسب علمه فيه[١٩]. فالمؤمن الصادق لا يتأثر بالابتلاءات الكثيرة التي يتعرض لها. وهذا هو سر الإيمان.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية للمعوقين

سنتناول في هذا المبحث أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح والفراق والنفقة والحضانة الخاصة بالمعوقين معتمدة على ترتيب الفقهاء بالنسبة لهذه الأحكام وبأسلوب واضح ليسهل فهمها.

المطلب الأول

الأحكام الفقهية الخاصة بنكاح المعوق

النكاح سنة من سنن الله في الكون، به يتحقق بقاء النسل البشري الى ان يرث الله الأرض وما عليها، وهو في حقيقته عقد يفيد حل العشيرة بين الرجل والمرأة، ويفيد تعاونهما، يحدد لكل منهما من حقوق، وما عليه من واجبات.

وما يهمّنا في موضوع النكاح هنا هو ما يخص المعوقين من أحكام فيه وكما نعلم ان الإعاقة تنقسم الى إعاقة بدنية وإعاقة ذهنية وأُخرى بصرية أو سمعية. وقد يعاني الفرد أكثر من إعاقة من تلك الإعاقات أو قد تصاحب هذه الإعاقات نواحي قصور أُخرى، فمثلا قد يعاني المتخلف عقلياً من نوع أو أكثر من نوحي القصوي في السمع أو الحركة أو التخاطب وغيرها...

وفي مسألة النكاح ممكن أن تؤثر الإعاقة على سلامة النكاح نفسه، فهناك إعاقات وعيوب تحول وتمنع المقصود من عقد النكاح (وهو الوطء) مثل- الجب، والعنة، والخصاء، والرتق، والقرن وغيرها من العيوب في الفرج مما يجيز رد النكاح بالعيب عند أكثر اهل العلم إذا تعمد الإخفاء أو كان النكاح على شرط السلامة أو على الاطلاق[٢٠].

وهناك إعاقة لا تمنع الوطء ولا تفوّت الاستمتاع مثل الصمم والبكم، والعمى، والعور، والعرج، والشلل، فانها لا تعتبر إلاّ إذا اشترط احد الزوجين السلامة منها صريحا، ولا يعتبر العرف في هذه الحالة، فان العرف كالشرط في غير النكاح، لان النكاح مبني على التسامح في مثل هذه الامور، بخلاف البيع، ويجوز الزواج متى رضى الطرف الاخر باعاقته، فاذا اشترط الزوج سلامة المرأة من عيب من هذه العيوب صح. فإن اطلع على عيب اشترط السلامة منه قبل الدخول كان

مخيّراً بين أمرين وهما الرضا، وعليه جميع الصداق المسمى، أو يفارق، ولا شيء عليه، اما اذا اطلع على الإعاقة بعد الدخول واراد بقاءها، أو مفارقتها، كان لها مهر المثل في هذه الحالة.

اما اذا تم العقد على الغرر والغش واخفاء الإعاقة فيجوز للطرف الاخر طلب الفسخ.

اما الاحناف فقالوا: "ان ليس في النكاح عيوب توجب الحق في طلب الفسخ لابشرط ولا بغير شرط مطلقاً إلاّ في ثلاثة امور – وهي كون الرجل عنيناً أو مجبوباً أو خصياً – اما ما عدا ذلك فلا يترتب عليه فسخ النكاح، ولو اشتد، وسواء حدث قبل العقد أو بعده، وسواء اشترط السلامة منه أولاً... وقد يقال: ان رأي الحنفية هنا يترتب عليه ضرر شديد بالزوجة وذلك لانها لا تملك فراق الرجل، فإذا رأت نفسها عرضة للخطر فماذا تصنع؟ نعم لا ضرر على الرجل لانه ان لم يرض بها يفارقها، اما هي فماذا يكون حالها، ولا حق لها في طلب الفسخ؟

والجواب: ان رأي الحنفية مبني على ان علاقة الزوجية لها احترام وقدسية لا تقل عن قدسية القرابة، فاذا ارتبط اثنان برابطة الزوجية، وجب على كل منهما ان يحتمل ما ينزل بصاحبه من بلواء، فلا يصح ان ينفصل منه لمصيبة حلت به، بل يجب عليه مواساته بقدر ما يستطيع. فكما ان الإنسان لا يمكنه ان يقطع لحمة القرابة عندما يصاب اخوه أو قريبه بداء، فكذلك لا يصح له ان يقطع العلاقة الزوجية لذلك. ولا فرق في ذلك يجب ان يكون الداء أو العيب موجودا قبل العقد أو وجد بعده، لان كلا الزوجين مكلف بالبحث عن الاخر قبل العقد، لان من السنة ان ينظر احدهما الى الاخر حينها[٢١].

اما الإعاقة العقلية "الجنون" فذهب جمهور الفقهاء الى اعتبارها عيب يسوغ التفريق بين الزوجين بسببه، فان دخل الزوج بزوجته المجنونة– مثلا. أو اختلى بها فعليه المهر المسمى، وان شاء طلقها وان شاء امسكها وعليها العدة وان لم يدخل بها له التفريق. وهذا التفريق يعتبر فسخ للعقد لاطلاق فلا يجب فيه المهر[٢٢].

لكن ان ثبت ان بالزواج سيدفع ضرر الشهوة عنه– أو عنها– ويصان عن الفجور، أو خيف عليه الوقوع بالزنا، أو ثبت انه سيحصل به الرعاية والخدمة اللازمين ولا يجد من محارمه من يحصل به ذلك. أو توقع شفاؤه بعد شهادة عدلين من الاطباء بذلك، أو تكون مؤنة النكاح اخف عليه من استخدام خادم ودفع ثمنه، فيباح تزويجه لهذا على ان لا يتولى العقد بنفسه لانه ليس من صلاحيته ان ينشئ عقداً بنفسه لعدم الاعتداد بعبارته، ولعدم قدرته على ادارة شؤونه بنفسه ولا تصريف أحواله، وعليه فالذي يتولى عقد نكاحه نيابة عنه وليه أو وصيه، أو القاضي ان لم يوجد الوالي أو لم تتوفر الشروط اللازمة فيه، فيتولى امر نكاحه بما يحقق المصلحة المرجوة.

ومن حق ولي المرأة ان يمنع مثل هذا النكاح اذا اظهرت له مصلحة راجحة برفضه لان من وظائفه النظر في مصالح موليته.

فان اجتمع من الأولياء- من له حق عقد النكاح- بالنسبة للمعوق عقليا كالاب والابن.. فان الأب أولى بعقد النكاح من الابن- وان كان كلا منهما له الحق في عقد نكاحها- احتراما للأب من جهة، ولما عنده من مزيد شفقة وحرص على مصلحة ابنته من جهة أُخرى، ولا يجبرها- يجبره- احد على الزواج.

اما اذا كان جنونه مستقطعاً فلا يزوج حتى يفيق ويأذن، ويشترط وقوع العقد في حال افاقته- وهذا على الرأي الراجح(٢٣).

ويشترط القائلون باباحة نكاح المعوق ذهنياً شروطاً يجب توافرها فيه ليتحقق المقصود منه وهي:

١. إذا خيف عليه الزنا أو الضرر الشديد أو الهلاك وكان الزواج ضرورياً متعيناً لإنقاذه.
٢. أخبار الطرف الثاني بالإعاقة، لانها عيب لا يجوز كتمانه، فإذا أخفاه كان للطرف الآخر الحق في ان يطالب بالتفريق، فان علم به وقت العقد أو أثنائه وسكت فلا خيار له آنذاك.
٣. ان يكون المعاق مأموناً شرّه وإذاه، ولا يعرف بالعدوانية والإفساد لدفع الضرر عن الطرف الآخر، فان كان متصفاً بهذه الصفات فلا يجوز له الزواج لان بزواجه والحال كذلك يكون سببا لحصول الضرر، والضرر مرفوع.
٤. ان لا يكون الطرف الآخر مجنوناً أو زائل العقل، بل يتزوج المتخلف عقلياً امرأة سليمة العقل، والعكس أيضاً، وذلك لان اجتماع زائلي العقول لا يحقق أي مصلحة، وهو مع ذلك سبب لوقوع الضرر بينهما كما هو ظاهر.
٥. ان يتوافر شرط الرضا صراحة أو دلالة، فيجب ان يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج لان فيه ضرراً قد يلحقها ويحلقهم.
٦. يجب ان يتوافر شرط القدرة على الانفاق- للزوج المعوق- حتى وان كان عن طريق ولي امره، لانه لا يعقل ان يتزوج وهو لا يستطيع الأنفاق على أسرته، وهذا الشرط ينطبق على الاصحاء أيضاً.

هذه شروط زواج المعوق ذهنيا حسبما استقرئناه من أقوال الفقهاء من خلال نصوص الشرع وقواعده، وهي- كما هو ظاهر- محققة للمصلحة، مانعة للمفسدة يتضح بها تحقق الشرعية لمصالح العباد واحتياجاتهم، وفي زواج المعوق- كما بينا- تحقق مصالح عدة وأهمها ان يوجد

للسقيم منهما من يعتني به، ويقوم بشؤونه ويهتم به. لان عقد النكاح في الإسلام يهدف الى ما هو اكبر من مجرد الاستمتاع الذي هو من مقاصد النكاح المهمة، بل يراد معه أيضاً تحقيق الرعاية والتكافل والتراحم بين الزوجين يقول سبحانه **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)** (الروم)[٢٤].

ونود أن نشير في نهاية هذه المسألة الى ان المعاق ذهنياً قد يكون ليس بمجنون تام الجنون ولكن لديه نقص في الذكاء والقدرة على التكيف في الحياة والعمل، فعلى الأسرة دور مهم جدا في موضوع النكاح، فيجب ألاّ تتركهم وتخلي مسؤوليتها بعد الزواج، ولا بد ان يكون هناك تأهيل مبدئي للمعاق حول مفهوم الزواج والأسرة ومسؤولياته الجمة.

أركان عقد النكاح:

للنكاح– كما هو معلوم– ركنان وهما جزاه اللذان لا يتم بدونهما: احدهما الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، وثانيهما القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

الا ان الشافعية قالوا ان أركان النكاح خمسة: الصيغة، الإيجاب والقبول، زوج، زوجة، ولي، شاهدان.

وما يهمنا في هذه الإشارة ما وضعه الفقهاء من شروط تتعلق بهذه الأركان.

فيشترط في الصيغة شروط احدها ان تكون بالفاظ مخصوصة وان تكون مسموعة للعاقدين... فان كان احد الزوجين اخرس لا يستطيع التلفظ بها ولا يستطيع ان يسمعها للطرف الآخر. فبالاتفاق ان كانت اشارته مفهومة وغير قادرة على الكتابة فينعقد النكاح بهذه الإشارة، لان اشارته قامت مقام نطقه للضرورة، اما ان كان قادرا على الكتابة فالأفضل ان يتم العقد بها مع اشارته، لان في الكتابة زيادة بيان لم توجد في الإشارة كما ان الإشارة زيادة اثر لم توجد في الكتابة، ونفس الحكم ينطبق على من لم تكن اشارته مفهومة ويجيد الكتابة وتعذر توكيله[٢٥].

وهذا الحكم ينطبق على الولي فان كان اخرس فالراجح من الأقوال ان ولايته لا تسقط بسبب الخرس ما دام له إشارة مفهومة أو كتابة لانه يصح تزويجه بكتابة وإشارة مفهومة، فكذلك الحال في تزويجه لغيره، فيصح كالناطق، واشارته تقوم مقام نطقه في سائر الأحكام والعقود، فكذلك في النكاح.

وأيضا يشترط في الولي ان يكون عاقلاً فلا يصح النكاح من مجنون لعدم ولايته ولإن من لا عقل له لا يمكنه النظر في شؤون نفسه فلا يصلح ان يتولى شؤون غيره[٢٦].

بقي ان نتناول الشروط الموضوعة لركن الشهادة فهناك- وكما هو معلوم- شروط تتعلق بشاهدي عقد النكاح لينعقد بذلك النكاح فيما بعد. والذي يهمنا في هذه الصفات والشروط هو هل يسمح لذوي الإعاقات- أياً كانت هذه الإعاقة- اداء الشهادة في النكاح؟

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة المجنون- للحديث رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وفي رواية حتى يبلغ- وعن المعتوه- وفي رواية (المجنون) حتى يعقل"[٢٧] فلما كان القلم مرفوعاً عنهم في حق أنفسهم اذا اقر كان اولى ان يرفع في حق غيره اذا شهود.

اما اذا كان الشهود مصابين بإعاقات جسمية (كالشلل والعرج وبتر الأعضاء) فهؤلاء تقبل شهادتهم لان اعاقتهم لا تمنع الإدلاء بها.

اما من كانت به علة في نطقه كالأخرس مثلا فللفقهاء في قبول شهادته ثلاثة اقول ارجحها- والله اعلم- القول بصحة شهادته اذا كان له كتابة، أو إشارة مفهومة، لانه يسمع ويفهم، ولانه اهل لتحمل الشهادة وادائها بما يستطيع من الكتابة والإشارة، وخاصة اذا لم يوجد غيره لأداء الشهادة، اما ان وجد غيره وكان صحيحا معافى فهو اولى ولاشك.

فإن كان به علة في سمعه- كالأصم- فقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادته لان العقد هو كلام العاقدين، والأصم لا يسمع هذا الكلام حتى يشهد عليه، فالتحمل منه متعذر، كما انه وان كان يرى بعينيه، لكنه ليس بقادر على التمييز فيما يسمع من كلام الزوج والولي.

اما الأعمى فقد ذهب جمهور الفقهاء انه ليس شرطا ان يكون الشاهد بصيرا فتقبل شهادته لان العمى لا يقدح في تحمل الشهادة فما لا يدرك بالعين يمكن ادراكه بالسمع، فالأعمى يسمع كلام العاقدين، ويمكنه التمييز بين الولي والزوج، كما ان الأعمى يعيش ويستعين على قضاء حاجاته بالسمع في كل شيء.

وعند المالكية ينعقد النكاح بشهادة أعميين، ولكن هؤلاء وان كان ينعقد بها النكاح الا انه لا يثبت بها عند الإنكار، فشهادتهم تنفع في حل الزوجة ديانة لا قضاء. فالنكاح له حالتان: حالة الانعقاد وهذه تصح فيها شهادة الأعمى. وحالة اثبات عند الإنكار وهذه لا تصح فيها شهادته[٢٨].

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفرقة والخاصة بالعوق:

قد يطرأ على الأسرة من عوامل الاختلاف وأسباب النزاع، من تباين أخلاق الزوجين وفكرهما، أو تنافر طبعهما، أو سوء في العشرة لا يحتمل، بحيث تستحكم هذه الأمور، وتستعصي

على الإصلاح، ولا يجدي معها آية محاولة لراب الصرع، وعندها يصبح الزواج مصدر للشقاء ويفقد كل مبرراته وغاياته التي شرع لأجلها، في هذه الحالة شرع الإسلام الطلاق مع التنفير منه ليخلص الأسرة من بؤس دائم وعذاب مستمر.

فان حدث وكان الزوج معوقاً إعاقة جسدية كالعرج أو الشلل وغيرها، فان الطلاق يقع منه لان إعاقته ليست في عقله ولا أهلية الأداء فيه كاملة.

اما اذا وقع الطلاق من مجنون أو معتوه أو من كان به خلل ظاهر في عقله فذهب الفقهاء الى عدم صحته لفقدان أهلية الأداء في الأول ونقصانها في الثاني، ولان مدار الحكم بالصحة على التصرفات والأقوال هو العقل.

كما لايصح لوليه ان يوقع الطلاق بدلاً عنه، لان الطلاق من التصرفات التي يترتب على وقوعها الضرر بالزوج والزوجة، وكل تصرف ينطوي على ضرر لا تصح به النيابة عن الغير.

اما إذا كان جنونه متقطع، فان حكم طلاق المبتلى به منوط بحالهِ عند نطقه بلفظ الطلاق. فان طلق وهو مجنون لم يقع، وان طلق في وقت افاقته، وقع لكمال اهليته.

وقد الحق الفقهاء بالمجنون النائم والمدهوش والمصروع والمغمى عليه وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم[٢٩] لقوله عليه الصلاة والسلام "كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"[٣٠].

اما اذا لم يستطع الزوج النطق بلفظة الطلاق لعلة فيه- كالخرس وما شابه ذلك- فذهب الفقهاء الى ان طلاقه اذا كان بإشارة مفهومة يقع بها، لان الإشارة تقع في حق الأخرس، كما ان العبارة باللسان تقع في حق الناطق، فان لم تكن إشارته مفهومه، فانها كالشبهة التي تحتاج الى بينة ودليل، فتقوم النية مقام هذه البنية، وهذه النية تتوضح من افعال وتصرفاته مع زوجته وغيرها من القرائن، ونفس الحكم ينطبق على الاصم. وما هذه الأحكام التفصيلية إلاّ لان الأخرس والأصم يشكلان جزءا من المجتمع لذا فانه يحق لهما ايقاع الطلاق بالطريقة التي يقدران عليها. علما بان الطلاق منه ما هو رجعي بلفظ واحد كأن يكتب لها أو يشير اليها إشارة مفهومة بانه طلقها طلقة واحدة. فاذا أشار إشارة يفهم منها انه طلاق رجعي فانه يقع هذا الطلاق وتترتب عليه اثارة الخاصة به منها عدم ازالة الملك ولا يرفع الحل ما دامت العدة قائمة فيحق له ان يعيدها الى عصمته اثناء العدة، دون توقف على اذنها او رضاها وغيرها من الأحكام. ومن باب أولى ان يكتب ان كان محسناً للكتابة فانه يقع بها، ولكن يشترط لهذه الكتابة ان تكون مستبينة "وهي التي

تترك اثراً واضحاً بحيث يمكن قراءتها بيسر لمن اراد كالكتابة على الورق أو الجدران" أو مرسومة "وهي المعنونة الى الزوجة والمصدرة اليها"(٣١).

أحكام الرجعة:

اذا ساءت المعاشرة بين الزوجين مؤقتا ولم يستطع احد ان يصلح بينهما، ثم زالت هذه الشدة بعد الطلاق وصفت القلوب، فان الرجعة في هذه الحالة تكون مندوبة.

وأحكام الرجعة شبيهة بأحكام الطلاق فللأخرس مراجعة زوجته اذا اراد ذلك بكتابة أو إشارة مفهومة أو بفعل دال على ذلك كالمس بشهوة- ان كانت في العدة- لان حالة يختلف عن غيره من الناطقين.

اما المعوق الذهني فلا تجوز رجعته كما لا يجوز طلاقه، لانه لا يجوز رجعته إلاّ في الحين الذي لوطلق جاز طلاقه، فان كان يجنّ ويفيق فراجع في حال جنونه لم تجز رجعته، وان راجع في حال افاقته جازت رجعته. فان طلق ثم جن فلوليه ان يراجع عنه- على الاصح-(٣٢)

أحكام الظهار:

الظهار هو تشبيه المسلم زوجته أو تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها أو تشبيه جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه تأبيداً بوصف لا يمكن زواله كأن يقول لها "انت على كظهر أمي، أو مثل أمي، أو مثل أختي". فيحرمها على نفسه بقوله هذا.

والظهار، كان مستعملا في تحريم وطء الزوجة في الجاهلية، وكان حكمه تأبيد التحريم على الزوج وعلى غيره، ولكن الشريعة الإسلامية جعلت له حكما أخروياً، وحكماً في الدنيا، فأما حكمه الأخروي فهو الإثم، فمن قاله فقد اثم، وأما حكمه الدنيوي فهو تحريم وطء المرأة حتى يخرج الكفاءة تأديباً له وتغليظاً عليه.

وأحكام الظهار بالنسبة للمعوقين، ان كان المبتلى بالإعاقة- سواء كان مشلولاً أو أعرج أو مبتورا الأعضاء- فظهاره يقع كما يقع منه الطلاق.

اما الأخرس فيصح منه ان كانت أشارته مفهومه لكونه أهلاً لموجب الظهار، اما المعوق عقليا فلا يصح ظهاره كما لا يصح طلاقه(٣٣).

المطلب الثالث

الأحكام الخاصة بحضانة المعوق:

الحضانة هي القيام بتربية الطفل وتحمل مؤنته وكافة مسؤولياته ولأهمية هذا الامر وضع الفقهاء لها أحكاماً تفصيلية، نبيّن منها أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة فقط.

فلو افترق الزوجان ولهما طفل مجنون أو معتوه أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، ذكر كان أو انثى، فإنّ أحق الناس بحضانته أمه، كما الحال قبل الفراق بشرط اهليتها وحضورها وقبولها، ولان الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى من يقوم به بخلاف الام عادة، ودليل ما سبق ما روى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده إن امرأة قالت: يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني، فقال لها عليه الصلاة والسلام: انت احق به ما لم تنكحي[٣٤].

فان امتنعت الام عن حضانته لم تجبر عليها لانها غير واجبة عليها، ويدفع الطفل الى الأقرب فالأقرب من جهة أمهاتها لأنهن في معنى الأم، والأقرب اكمل شفقة من الابعد، فان لم توجد من تقبل حضانته دفع الى الأب لانه اقرب من غيره وليس لغيره كمال فقة على طفل أكثر منه[٣٥].

والفقهاء وضعوا شروطا للحاضن أيضاً، فلا حضانة لمجنون- سواء كان جنونا مطبقا أو غير مطبق- ولا لمعتوه لانهم يحتاجون لمن يحتضنهم يقوم بامرهم ويكفل حاجاتهم، ولا حضانة لعاجز عنها كالأعمى والمريض الزمن والمشلول للعلة السالفة الذكر ولان ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح[٣٦].

المطلب الرابع

النفقه على الابن المعوق

لا يحل للآباء ان يفضلوا بعض ابنائهم على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي امر الله بها ان توصل بل يعتبر هذا من الظلم الشنيع وقد قال (ρ): "سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء"[٣٧]. وهذا إذا لم يكن هناك داعٍ أو مقتضى للتفضيل. اما ان خص الوالد والوالدة بعض أولادهم بمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو مرض مزمن، أو كونه صاحب إعاقة، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل. أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفعه فيها فلا بأس بذلك[٣٨].

والإمعان في الإنفاق على المعوق والعناية به من باب التكافل الذي أمر به ديننا الحنيف وعرف به. ولا شك ان واجب العناية بأي فرد تقع أولاً على من اناط به الإسلام كفالته، وهم

الأصول والفروع، فالآباء كافلون لأبنائهم لانهم فروعهم والأبناء كافلون لآبائهم لأنهم أصولهم والأقارب والأرحام يجب ان يكفل بعضهم بعضا فكما يتوارثون فانهم يتكافلون.

وعلى كل مسلم ان يقوم بما أوجبه الله عليه في ذلك، ويجب على الأمة والجماعة المسلمة مساعدة كافل العاجز والقائم بشأنه، وخاصة إذا عجز عن كفالته والقيام بشأنه، وخاصة من يحتاجون ويعتمدون في كل شؤونهم على غيرهم، كالمشلول والمقعد وغيره..

فان حدث وكان للمعوق مال ينتفع به سواء كان مصدره أرثاً أو راتب شهري تدفعه الدولة له، فان هذا المال يكون ملكاً خالصاً له لان له حق التملك قياسا على الطفل، فلا يجوز لولي المعوق- ابا كان أو اما أو غيرهما، التصرف في هذا المال في غير مصلحته.

فان رأى الولي ان من مصلحته ان يشتري له من هذا المال ما يسد حاجته أو شيء ينتفع به كمنزل مثلا فلا مانع ويكون هذا البيت ملكا للمعوق فان احتاج ولي المعوق لهذا المال لفقر أو مصلحة استوجبت ان يأخذ الولي من مال ولده المعوق...

فذهب الفقهاء الى ان الوالد يأخذ من مال ولده ما يحتاج اليه على ان يكون بغير إسراف وبدون الحاق ضرر بمصلحة الولد[٣٩].

وقال الأحناف: انه اذا احتاج الاب الى مال ولده، فان كانا في المدينة واحتاج الوالد لفقر أكل بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج اليه لانعدام الطعام معه فله الأكل بالقيمة- نص على ذلك ابن عابدين-[٤٠]

وذهب الحنابلة الى ان للأب ان يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب الى ما يأخذ ومع عدمها صغيراً كان الولد أو كبيراً، ولكن بشرطين:

احدهما: ألاّ يجحف بالابن ولا يضرّ به ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

الثاني: ان لا يأخذ من مال ولده فيعطيه ولده الآخر وما ذلك إلاّ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما اخذ من مال ولده الآخر أولى[٤١].

ودليل ما تقدم وقوله (ρ) "أنت ومالك لأبيك"[٤٢] وقوله (ρ) "ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه، وان ولده من كسبه"[٤٣] ولان حق الوالد اعظم من حق الولد، لانه لا يقاد بقتله، ولا يحدّ بقذفه، فلما وجبت عليه نفقه ولده كان اولى ان تجب نفقته على ولده.

المطلب الخامس

إجهاض الجنين المعوق

إكمالا للفائدة ارتأينا ان نضع هذا المطلب ضمن المواضيع المتعلقة بالأحوال الشخصية للمعوقين ولكثرة الأسئلة التي تدار حول هذا الموضوع فهو من الأهمية بمكان جعلنا نسلط الضوء عليه في هذا المقام...

والإجهاض جريمة بحق بقاء النسل البشري، وقد تناولها الفقهاء في كتبهم، بل اجمع فقهاء الأمة على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح، أي بعد مرور مئة وعشرون يوماً منذ التلقيح، فلا يجوز قتله بأي حال من الأحوال "إلاّ إذا كان استمرار الحمل فيه خطر على حياة الأم أو كان الجنين ميت أصلا" لان الجنين قد اصبح إنساناً ونفساً لها احترامها وكرامتها، وله حقه في الحياة، غاية ما هنالك انه صغير الحجم لم يكتمل نموه بعد لا فرق بينه وبين أي إنسان آخر مولود.. وقد قال سبحانه **(مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)** (المائدة: ٣٢).

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزي رحمه الله[٤٤].

اما اذا كان الحمل لم يتجاوز الطور الأول وهي قبل نفخ الروح، فقد اختلف فيه اهل العلم ما بين التحريم والإباحة والكراهة، لانه لا يعتبر قتلا للنفس ولكنه افساد وتعرض بشيء له حرمة، يشهد لها ان الشرع جاء بتأخير تنفيذ الحد على الحامل حتى تضع حملها.

اما اذا ثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشك ومن خلال لجنة طبية موثوقة، وكان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانات البشرية المتاحة لاهل الاختصاص فالراجح هو اباحة اسقاطه، نظراً لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من اعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به وعموم ادلة الحرمة محكومة بادلة نفي الحرج[٤٥]. وقد اصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في ١٠/٢/١٩٩٠م قراراً بأباحة إسقاط الجنين المشوه بالصورة المذكورة أعلاه وبعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مئة وعشرين يوما من بدء الحمل، اما اذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح وبلغ مئة وعشرين يوماً فانه لا يجوز إسقاط مهما كان التشوه إلاّ إذا كان في بقائه خطرا على حياة الأم أو ثبتت وفاته طبيا.

فان حدث ووقعت المرأة المعاقة فريسة للاغتصاب وصار الحمل من هذا الاغتصاب فهي بالخيار ان صبرت واحتسبت وأطاقت حمل ما في بطنها فعلى المسلمين إعانتها ورعايتها ورعاية حملها ولا يجوز إجبارها على إجهاض جنيها اذا ما تجاوز عمره المائة وعشرين يوماً لانها

مستكرهة ولا ذنب لها في هذا الحمل، اما اذا كان حملها يسبب لها متاعب وآلاماً نفسية فيجوز لها اسقاطه ما لم تنفخ فيه الروح.

الخاتمة

احمد الله سبحانه- ان يسّر لي اتمام هذا البحث- وفي نهايته اذكر اهم الملاحظات التي وقفت عليها اثناء رحلتنا معه. وهي:

١. ان الإعاقة هي خلل في القدرات الجسدية أو الذهنية يرجع سببها الى عوامل قد تكون وراثية أو بيئية تعيق المصاب بها عن ممارسة نشاطة اليومي الطبيعي مقارنة بالفرد السليم المشابه له في السن مما يجعله في امس الحاجة الى عون خارجي.
٢. اتسمت النظرة للمعوقين عبر مراحل التاريخ المختلفة بالمهانة والازدراء والدونية، وجعلتهم عرضة للسخرية وسوء المعاملة والاضطهاد، وذلك من جراء القواعد والقوانين الظالمة التي جعلت منهم هدفا للتعبير عن الدوافع والنزعات العدوانية في المجتمع، غير ان الأديان السماوية وخاصة الدين الإسلامي بدّل تلك النظرة الدونية والاتجاهات السلبية للمجتمعات تجاه المعوقين من خلال التربية الروحية العميقة التي ارسى قواعدها القرآن العظيم ورسوله الكريم (ρ).
٣. ان الإسلام دين شامل كامل جعل المقياس الذي يفاضل الناس به مقياسا معنوياً لا مادياً، لان مُنّزِل الشرع- سبحانه- عالم بأحوال عبادة فمنهم العاجز ومنهم الأعمى ومنهم المشلول ومنهم الأصم والأبكم، فترفّع عن صورة الجسم في النظر الى مقامهم وأحوالهم ونظر الى حال القلب، وكان هذا المقياس هو طاعته وتقواه.
٤. النظرة الإسلامية نحو المعوق تقوم على اسس منها حفظ كرامته وان له حقوق وعليه واجبات، ووجوب المساواة بينه وبين افراد المجتمع على ان يحاط بكثير من الرعاية والعناية.
٥. المعوق الذهني يشمل المجنون والمعتوه وقد افردت الشريعة أحكاماً خاصة لكل واحد منهما، بينما نرى بعض القوانين توحد بينهم في أحكامها وهذا يتضمن الاجحاف الواضح.
٦. ان الشريعة الإسلامية فيها سعة ورحمة، ولولا هذه الصفة الثابتة في الشريعة لادراك العباد من الضيق والحرج ما لا يطاق..
٧. ان بعض المسائل الفقهية في هذا البحث فيها خلاف كبير بين الفقهاء وهذا يرجع الى عدة أسباب إلاّ ان الباحث يستطيع اعتماد الرأي الراجح منها أو يجمع بينها مع تحري مقاصد الشرع والأدلة القوية ليرفع منها الحرج والمشقة على القارئين والسائلين.

الهوامش

[1] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ط دار صادر بيروت مادة عوق باب القاف، ١٠/ ٢٧٩، ومختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت (ط ١٤١٥- ١٩٩٥م) مادة عوق (١/ ٤٦٧).

[2] ينظر بحث بعنوان (الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال) د. هادي نعمان الهيتي، منشور بمجلة الطفولة والتنمية عدد (٥) فبراير ٢٠٠٢، ص٣٦.

[3] ينظر:

Herbert spencer "Progess. It's law and causes", The west Minster Review, vol 67, (April, 1857), PP. 445- 447, 451- 464.

- Principles of Biology, Facts ablut survival of the fittest [1864], Vol. ., P. 444.

وينظر: الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، افنيخر يحيى، مطبعة دار العلم دمشق، ط ١٩٩٠م، ص٥، وسيكولوجية الإعاقة، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية الليبية، ط ١٩٨٨، ص١٥.

[4] ينظر جامع البيان عن تأويل أي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد ابو جعفر الطبري، د. ط، د. ت، (٣٦٥/٦).

[5] المصدر السابق.

[6] ينظر: سيكولوجية الإعاقة، ص١٧- ١٨.

[7] ينظر: شرح البلاغة لمحمد عبدة تحقيق عبد العزيز سيد الاهل، دار الاندلس، بيروت (٣/ ١١١- ١١٢).

[8] ينظر: فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي تحقيق احسان عباس، ط١، (١٩٧٣- ١٩٧٤) (٤/ ٢٥٣)، النمو النفسي في الطفولة والمراهقة، فاروق عبد الفتاح موسى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤، (٢٠٩- ٢١٠) الاموال لابي عبيدة القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس (من علماء الازهر) ط١، ١٤٠٦- ١٩٨٦، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان (٥٧٣- ٥٧٥).

وينظر: تاريخ الدولة العباسية وحضارتها لمحمد الطيب النجار، محمد محمد زيتون، محمد ابراهيم السحيباني، الرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١ (١٣٩٩)، ص٨٧، الخدمة الاجتماعية الطبية والتاهيل، د. محمد عبد المنعم نور، مكتبة القاهرة الحديثة، ط ١٩٨٤ (ص١٠).

[9] المجتمع المتكافل في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، مكتبة الاقصى عمان، (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، ص٢٣٤.

[10] التكافل الاجتماعي لعبد الله بن علوان، دار السلام حلب سوريا، (ص٨٠).

[11] رواه مسلم في صحيحه (صحيح مسلم للامام ابي الحسين مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري- دار صادر بيروت، د.ط، د. ت، كتاب الزهد والرقائق باب المؤمن كله خير (١١٠٦/ ١٣/ ٧٥٣٥).

[12] رواه الامام احمد في مسنده (مسند الامام احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني تعليق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة) مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة مسند ابي اسحاق سعد بن ابي وقاص (١/ ١٧٢/ ١٤٨١).

[13] رواه البخاري (صحيح البخاري للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن بردزية الجعفي البخاري، دار صادر – بيروت) كتاب المرضى والطب، باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل (١٠٢٨/ ٣/ ٥٦٤٨).

[14] رواه احمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الانصار، حديث عبد الله بن مغفل المزني (٥/٢٧٢/ ٢٣٩٢).

[15] رواه احمد، مسند العشرة المبشرين، سادس الانصار، حديث السيدة عائشة (٦/٤٢/٢٤٢٠٢).

[16] رواه الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق احمد محمد شاكر واخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان) تابع ابواب الزهد، باب الصبر على البلاء (٤/ ٦٠١/ ٢٣٩٦).

[17] رواه البخاري كتاب المرضى والطب، باب فضل من ذهب بصره (١٠٢٨/٧/ ٥٦٥٣).

[18] رواه البخاري كتاب المرضى والطب، باب فضل من يصرع من الريح (١٠٢٨/ ٦/ ٥٦٥٢).

[19] ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الالوسي ابو الفضل دار احياء التراث العربي (٢٠/ ١٣٥)، جامع البيان في تاويل القرآن للامام الطبري تحقيق احمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ (٣/ ٤٤٧).

[20] ينظر المدونة للامام مالك بن انس بن مالك الاصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥- ١٩٩٥م (٢/١٤٥)، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد، دار الفكر بيروت ١٤٠٥ (٧/٥٩٠)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، (٩/١٠٧)، فتح القدير كمال الدين بن عبد الواحد (بن الهمام) دار الفكر د.ط، د. ت، (٤/٣٠٤)، وسائل الشيعة الى تحصيل أحكام الشريعة للفقيه المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤هـ، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث (١/ ٣١٥-٣١٦)، الفقه على المذاهب الاربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار ابن الهيثم القاهرة (٤/ ٩٠٩).

[21] ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة (٤/ ٩٠٩).

[22] ينظر: الذخيرة لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، دار المغرب الإسلامي ط ١٩٩٤م، (٤/ ٤٢٠)، والحاوي الكبير (٩/ ٣٤٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لابي بكر مسعودي احمد الكاساني، دار الكتب العلمية ط٢ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) (٢/٢٣٢). المغني (١/١٤٥) المحلى لابن محمد علي بن احمد بن سعيد

بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر مطبعة النهضة شارع عبد العزيز بمصر سنة ١٣٤٨هـ، ادارة الطباعة المنيرية (٩/ ٢٠٨).

[٢٣] ينظر: الام لمحمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة (١٤١٠- ١٩٩٠) (٥/ ٢٢) مغني المحتاج لمحمد شربيني الخطيب (٣/ ٢٢٦).

[٢٤] ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة ٢/ ٨٣٠- ٨٣١.

[٢٥] ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر ١٤٠٢/ ١٩٨٢ (٥/ ٣٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن ابراهيم (بن نجيم) دار الكتاب الإسلامي، ط٢ (٨/ ٥٤٤).

[٢٦] ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة (٤/ ٨٢٢- ٨٢٣).

[٢٧] رواه ابو داود (عون المعبود في سنن ابو داود السجستاني تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، تعليق كمال يوسف الحوت، دار الفكر، كتاب الحدود، باب المجنون ليسرق أو يصيب حدا (٢/ ٢٥٤٦/ ٤٤٠٣) ورواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لاحد عليه (٤/ ٣٢/ ١٤٢٣).

[٢٨] ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة (٤/ ٨٢١- ٨٢٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين لابي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي ط ١٤١٢- ١٩٩١ (٧/ ٤٥) كشاف القناع (٥/ ٤٦) المبسوط لمحمد بن احمد بن سهل السرخسي دار المعرفة ١٤٠٩- ١٩٨٩ (٥/ ٦٠) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الخير ١٤١٩- ١٩٩٨ (٣/ ١١٢).

[٢٩] ينظر: الام ٥/ ٢٧١، البيان في مذهب الشافعي للشيخ ابي الحسين يحيى بن ابي الخير الشافعي اليمني تحقيق قاسم محمد النووي دار المنهاج لبنان ط١، (١٤٢١- ٢٠٠٠م) (١٠/ ٦٩)، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد دار الفكر بيروت ١٤٠٥ (٨/ ٢٥٨).

[٣٠] رواه الترمذي في سننه كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العتوه (٣/١٥/٤٩٦).

[٣١] ينظر: البيان ١٠/ ١٠٨، وسائل الشيعة ٢٢/ ٤٧، المبسوط ٦/ ١٤٣- ١٤٤، المغني لابن قدامة ٨/ ٤١٢.

[٣٢] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، دار احياء الكتاب العربي (٢/ ٤١٦)، الام ٥/ ٢٦٢، المبسوط ٦/ ١٤٣، المبدع في شرح المقنع لابي اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المكتب الإسلامي ١٤٢١- ٢٠٠٠م (٧/ ٣٩١).

[٣٣] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي دار ابن حزم ١٤٢٠- ١٩٩٩م، (١/ ٤٩١)، المدونة ٢/ ٣٦٢، المبسوط ٦/ ٢٣٣ بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٠- ٢٤٣) الام (٥/ ٢٧٦- ٢٨٧).

[٣٤] رواه ابو داود (١/ ٦٩٣/ ٢٢٧٦) باب من احق بالولد، مسند احمد (٢/ ١٨٢/ ٦٧٧) مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣٥) ينظر روضة الطالبين ٩/ ٩٨.

(٣٦) ينظر: المصدر السابق، كشاف القناع ٥/ ٤٩٨، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن احمد بن محمد (عليش) دار الفكر ١٤٠٩– ١٩٨٩ (٤/ ٤٢٥).

(٣٧) رواه الطبراني المعجم الكبير، (١١/ ٣٥٤/ ١١٩٩٧) باب الظاء. الاختلاف عن الاعمش في حديث عبد الله بن عباس.

(٣٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٤.

(٣٩) ينظر: الحاوي الكبير، ١١/ ٤٨٦– ٤٨٧.

(٤٠) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد امين بن عمر (ابن عابدين) دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م (٥/ ٦٢٢).

(٤١) ينظر: المغني ٥/ ٣٩٥.

(٤٢) رواه البيهقي في سننه لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤– ١٩٩٤، كتاب النفقات جامع ابواب النفقة على الأقارب (٧/ ٤٨٠/ ٥٥٢٧).

(٤٣) رواه النسائي المجتبى في السنن لاحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ط٢، ١٤٠٦– ١٩٨٦، باب الحث على التكسب (٧/ ٢٤١/ ٤٤٤٩).

(٤٤) ينظر: القوانين الفقهية لمحمد بن احمد بن الجزي الكلبي، تحقيق محمد امين الصناوي، دار الكتب العلمية– لبنان– ٢٠٠٦ (١/ ١٤٠) وسائل الشيعة ٢٩/ ١٥٥٩.

(٤٥) ينظر: وسائل الشيعة، ٣/ ٣٤٦.

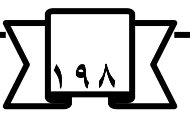
المصادر والمراجع

١. الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، د. هادي نعمان الهيتي، بحث منشور بمجلة الطفولة والتنمية– فبراير، ٢٠٠٢.

٢. الاختيار لتحليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الخير، ١٤١٩– ١٩٩٨م.

٣. الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، آفنيخر يحيى، مطبعة دار العلم دمشق، ط، ١٩٩٠م.

٤. الام، محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٥. الأموال ابو عبيدة القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس دار الكتب، العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٦.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لابي بكر مسعود احمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٩٩م.
٧. بداية المجتهد ونهاية المتقصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن ابراهيم (بن نجيم) دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٩. البيان في مذهب الشافعي للشيخ ابي الحسين يحيى بن ابي الخير الشافعي اليمني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٠. تاريخ الدولة العباسية وحضارتها لمحمد الطيب النجار، محمد محمد زيتون، محمد إبراهيم السحيباني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، ط١، ١٣٩٩.
١١. التكافل الاجتماعي عبد الله بن علوان، دار السلام، حلب، سوريا.
١٢. جامع البيان في تاويل القرآن، للإمام الطبري احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط، ٢٠٠٠م.
١٣. الجامع الصحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي العلمي تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، دار احياء الكتاب العربي.
١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، ١٤١٩- ١٩٩٩م.
١٦. الخدمة الاجتماعية الطبية والتاهيل، د. محمد عبد المنعم نور، مكتبة القاهرة الحديثة، ط ١٩٨٤م.
١٧. الذخيرة لشهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، ط١٩٩٤م.
١٨. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد امين بن عمر (ابن عابدين) دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.



١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين- ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ط ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٢٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الالوسي ابو الفضل، دار احياء التراث العربي.
٢١. سنن البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي تحقيق عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤- ١٩٩٤.
٢٢. سيكولوجية الإعاقة، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية، ط ١٩٨٨.
٢٣. شرح البلاغة لمحمد عبدة تحقيق عبد العزيز سيد الاهل، دار الاندلس- بيروت.
٢٤. صحيح البخاري للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن بردزبة الجعفي البخاري، دار صادر، بيروت.
٢٥. صحيح مسلم للامام ابي الحسين مسلم بن ورد بن ك وشاد القشيري النيسابوري، دار صادر بيروت، د. ط، د. ت.
٢٦. عون المعبود في سنن ابو داود السليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، تعليق كمال يوسف الحوت، دار الفكر.
٢٧. فتح القدير كمال الدين بن عبد الواحد، بن الهمام) دار الفكر د. ط، د. ت.
٢٨. الفقه على المذهب الاربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري دار ابن الهيثم، القاهرة.
٢٩. فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي تحقيق احسان عباس ط١، ١٩٧٣- ١٩٧٤م.
٣٠. القوانين الفقهية محمد بن احمد بن الجزي الكلبي، تحقيق محمد امين الضناوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٦.
٣١. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢- ١٩٨٢.
٣٢. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ط دار صادر بيروت.
٣٣. المبدع في شرح المقنع لابي اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤٢١- ٢٠٠٠م.
٣٤. المبسوط محمد بن احمد بن سهل السرخسي دار المعرفة، ١٤٠٩- ١٩٨٩.
٣٥. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني- لعبد الله احمد بن قدامه المقدسي ابو محمد دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٦. المجتبى في السنن لاحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ط٢، ١٤٠٦- ١٩٨٦م.
٣٧. المحلى، لابن محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر، مطبعة النهضة شارع عبد العزيز بمصر ١٣٤٨هـ، ادارة الطباعة المنيرية.
٣٨. المدونة للامام مالك بن انس بن مالك الاصبحي، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥- ١٩٩٥م.
٣٩. المجتمع المتكافل في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة مكتبة الاقصى، عمان، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
٤٠. مختار الصحاح محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق محمود خاطر مكتبة لبنان- ناشرون بيروت (ط ١٤١٥- ١٩٩٥م).
٤١. مسند الامام احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني تعليق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٤٢. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن احمد بن محمد (عليش) دار الفكر، ١٤٠٩- ١٩٨٩م.
٤٣. النمو النفسي في الطفولة والمراهقة، فاروق عبد الفتاح موسى مكتبة النهضة المصري، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤.
٤٤. وسائل الشيعة، الى تحصيل أحكام الشريعة للفقيه المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤هـ، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث.
45. Herbert Spencer, "Progess its law and causes" the west Minster Review.
46. Principles of Biology, Facts about survival of the fittest- 1864.